قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٧٨٢ لسنة ١٩٨١
بإصدار اللائحة التنفيذية للمركز القومى للدراسات القضائية

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومى للدراسات القضائية ؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنظم شئون المركز القومى للدراسات القضائية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ طبقا لأحكام اللائحة المرافقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من ١/١٠/١٩٨١ م

تحريرا فى ١٦ شوال سنة ١٤٠١ (١٦ أغسطس سنة ١٩٨١)

وزير العدل

المستشار : أحمد سميز سامى

اللائحة التنفيذية

للمركز القومى للدراسات القضائية

مادة ١ — المركز القومى للدراسات القضائية ، مركز علمى متخصص للدراسات القضائية مقره الرئيسى القاهرة ويتبع وزير العدل ، واوزير العدل بناء على اقتراح مجلس إدارة المركز وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن ينشئ له فروعا فى أماكن أخرى .

مادة ٢ — يتولى المركز إعداد وتدريب أعضاء الهيئات القضائية وتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة العمل القضائى والارتقاء بالمستوى الفنى والعملى لأعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية ، وجمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية مما يساعد على حسن إدارة العدالة .

مادة ٣ — مجلس إدارة المركز وهو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وتحقيق أغراضه وله على الأخص :

— وضع السياسة العامة للمركز ومتابعة تنفيذها .

— اعتماد برنامج نشاط المركز فى بداية كل سنة أكاديمية .

— وضع القواعد التى تكفل حسن اختيار أعضاء الهيئات القضائية الجدد وتشكيل اللجان التى تجرى اختباراتهم واعتماد نتائج القبول واقتراح توزيعهم على الهيئات القضائية المختلفة .

— إقرار خطط وبرامج التدريب والدراسة والبحوث بمراعاة حاجة العمل ومقتضياته بالنسبة لظروف كل من الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

— رسم الخطوط العريضة للبنيان التنظيمى للمركز وأقسامه وتحديد الاختصاصات ونظام العمل الداخلى .

— اعتماد نتائج الاختبارات النهائية واجتياز الدورات والحلقات الدراسية والمسابقات التى يعتمدها المركز .

ــ الموافقة على اختيار أعضاء هيئة التدريس والمشرفين الفنيين ويصدر بندبهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لأعضاء هـذه الهيئات وموافقة الجهات التى يتبعها غيرهم .

ــ مناقشة التقرير السنوى والتقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمركز وتقارير الأقسام وتقييم نظم العمل وأنشطة المركز وتطويرها فى إطار التقدم العلمى .

ــ تحديد مواعيد الاختبارات وجداولهـا ونظمها وتوزيع أعمالهـا وتشكيل لجانها .

ــ تحديد مكافآت أعضاء هيئة التدريس والمنح والأجور والحوافز التى تمنح للقائمين على شئون المركز والعاملين به والباحثين والملتحقين بالدورات التدريبية أو الحلقات الدراسية وذلك كله بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وفى حدود الموارد المـالية المتاحة .

ــ المسائل الأخرى المتصلة بالسياسة العامـــة للمركز التى يرى المجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب رئيسه أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية عرضها عليه .

مادة ٤ ــ تتكون موارد المركز مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بديوان عام وزارة العدل ضمن موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لهـا .

(ب) المنح والمعونات والهيئات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس الإدارة .

(جـ) مقابل الخدمات التى قد يؤديها فيما يتصل بمجالات نشاطه لغير الهيئات القضائية المصرية والجهات المعاونة لهـا .

مادة ٥ ـــ يشكل مجلس إدارة المركز برئاسة وزير العدل وعضوية :

ـــ رئيس محكمة النقض .

ـــ رئيس مجلس الدولة .

ـــ النائب العام .

ـــ رئيس إدارة قضايا الحكومة .

ـــ مدير النيابة الإدارية .

ـــ مدير المركز .

ـــ أربعة من ذوى الخبرة يختارهم وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد وفى حالة غياب أو خلو وظيفة أى من الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم يحل محله القائم بعمله .

ـــ وفى حالة غياب رئيس المجلس يحل محله رئيس محكمة النقض أو من يقم مقامه .

مادة ٦ ـــ لمجلس الإدارة أن يعهد إلى مدير المركز أو لجنة من أعضائه ببعض اختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٧ ـــ ينعقد مجلس الإدارة مرة على الأقل كل ستة شهور بناء على دعوة من رئيسه ولا يصح انعقاده إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وتكون جميع مداولاته سرية . وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه رئيس الجلسة .

ويتولى سكرتارية المجلس إحدى العاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية يندبه لذلك رئيس المجلس .

مادة ٨ — تدون محاضر جلسات مجلس الإدارة ويوقع عليها من رئيس الجلسة ويجب أن تشتمل على أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين وملخص واف للآراء والمناقشات التى دارت والقرارات التى صدرت .

وتدون القرارات الصادرة من مجلس الإدارة بدفتر مسلسل مرقم الصفحات وتبلغ إلى وزير العدل خلال أسبوع من تاريخ صدورها ، وتعتبر نافذة بفوات خمسة عشر يوما من تاريخ وصولها دون أن يعترض عليها ، وفى حالة الاعتراض يجب أن يكون مسببا ويحال إلى مجلس الإدارة لإعادة النظر فى القرار محل الاعتراض ، فإذا أصر المجلس على رأيه لزم لنفاذه أن يكون ذلك بأغلبية ثلثى أعضائه .

مادة ٩ — يتكون البناء التنظيمى للمركز من الوحدات الآتية :

— مجلس الإدارة .

— مدير المركز .

— وحدات اختبار وتدريب أعضاء الهيئات القضائية .

— وحدات اختبار وتدريب أعوان القضاء والعاملين بالجهات المعاونة للهيئات القضائية

— وحدة البحوث والدراسات القضائية والتوثيق .

ويلحق بالمركز عدد كاف من العاملين ويصدر بتعيينهم أو ندبهم قرار من وزير العدل .

مادة ١٠ — يكون مدير المركز من بين قدامى المستشارين المشهود لهم بالكفاية العلمية ويعاونه نائب مدير أو أكثر من بين أعضاء الهيئات القضائية .

ويتم اختيار المدير ونوابه لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

مادة ١١ ـ يتولى مدير المركز الإدارة التنفيذية لنشاط المركز وأعماله والإشراف على تنفيذ برامجه فى نطاق السياسة العامة التى يضعها مجلس الإدارة ، ويباشر على الأخص :

ـ الأمانة الفنية لمجلس الإدارة وإعداد جدول أعمال اجتماعاته والإشراف على تنفيذ قراراته .

ـ إدارة المركز وتصريف شئونه العلمية والإدارية والفنية ومتابعة سير العمل فى أقسامه ووحداته ورفع التقارير الدورية والسنوية بشأنها لمجلس الإدارة .

ـ إعداد مشروعات برامج التدريب والبحوث والحلقات الدراسية والندوات بالتشاور مع ذوى الشأن بالهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

ـ إعداد التقرير السنوى عن سائر نواحى النشاط بالمركز ومقترحاته لتطوير أسلوب العمل وتحقيق أطيب الثمار .

ـ الاختصاصات الأخرى التى قد يعهد بها إليه مجلس الإدارة .

مادة ١٢ ـ تنشأ بقرار من مجلس الإدارة وحدات دائمة أو مؤقتة يناط بها اختيار وتدريب أعضاء الهيئات القضائية والعاملين بالجهات المعاونة لإعدادهم علميا وتطبيقا لممارسة أعمال وظائفهم .

مادة ١٣ ـ يجوز وفق القواعد التى يضعها مجلس الإدارة أن يفيد من نشاط المركز أعضاء الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها فى الدول الإسلامية والعربية وغيرها .

مادة ١٤ ـ يرشح مدير المركز لمجلس الادارة المشرفين والفنيين الذين يتطلبهم الإشراف على تنفيذ برامج التدريب والحلقات الدراسية ويصدر بندبهم ـ عند موافقة المجلس ـ قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالنسبة لأعضاء هذه الهيئات .

مادة ١٥ ـ يجوز للمركز أن ينظم دورات دراسية لأعضاء الهيئات القضائية لملاحقة التطور القانونى والقضائى الحديث .

مادة ١٦ ـ تتولى وحدة البحوث والدراسات القضائية والتوثيق جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات والمبادئ القانونية وغير ذلك مما يساعد على حسن إدارة العدالة . كما يناط بها النهوض بالبحوث ذات الصلة بالأعمال والنظم القضائية ومتابعة تطوراتها والاتصال بالهيئات العلمية المحلية والدولية المعنية للإفادة من تجاربها وخبراتها .

مادة ١٧ ـ يحدد مجلس الإدارة الشعب والأقسام التى تكون منها الوحدات ويبين اختصاصاتها .

مادة ١٨ ـ يقوم بالتدريب والتدريس بالمركز :

ـ أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين .

ـ أعضاء هيئات التدريس الحاليين والسابقين بالجامعات والمعاهد العليا .

ـ ذوو الخبرة بموضوعات الدراسة أو التدريب .

ـ كبار رجال القضاء الأجانب والأساتذة الأجانب الزائرين .

مادة ١٩ ـ تكون مدة الدراسة إثنا عشر شهرا بالنسبة لمعاونى ومساعدى النيابة العامة وأقرانهم بالهيئات القضائية الأخرى .

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة أو تخفيض مدة الدراسة بالنسبة لكل أو بعض هذه الفئات .

مادة ٢٠ ـ تحدد لوائح التفتيش بالهيئات القضائية الجزاء المترتب على إخفاق العضو فى اجتياز الفترة الدراسية أو الدورة التدريبية بنجاح .